قرار محكمة النقض

رقم 1/166

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/5183

الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن **المطلوبين** تقدما بمقال افتتاحي أمام **المحكمة الابتدائية لبولمان ميسور** بتاريخ، عرضا فيه أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تتصرف في البلاد الحبسية المسماة "ع.أ" مساحتها 2 آر والمحدودة شمالا (م.ح.ك) شرقا (م.ح.ك) جنوبا الساقية وغربا (مولاي ع) وأن الطاعنة تنازعها في البلاد المذكورة بدعوى أنها شملها الملك الغابوي المسمى "تيشوكت" الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1955/08/10 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2240 بتاريخ 1955/09/30 وأن الأملاك الوقفية مستثناة من قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 2-62 من قانون التحفيظ العقاري بمقتضى المادة 54 من مدونة الأوقاف، والتمسا الحكم بثبوت الوقف الحبسي للبلاد المسماة "ع.أ" الموصوفة مساحة وحدودا أعلاه وإخراجه من التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" المصادق عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1955/08/10 . **وأرفقا** المقال بصور انتداب وقرار رفض مطلب التحفيظ عدد (9...) ونسخة من كناش الإحصاء. ودفعت **الطاعنة** بالتقادم لأن التحديد الإداري الغابوي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1955/08/10، كما دفعت بعدم الاختصاص النوعي لأن المحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية بفاس، وبأن المقال غير مقبول شكلا لأنه قدم ضدها دون مجموعتها الإدارية وبأن التحديد الإداري يطهر العقار من جميع النزاعات والحقوق وهو بمثابة الرسم العقاري ويكتسي صبغة نهائية، وبعد تبادل الأجوبة والردود وإجراء وقوف على العقار موضوع النزاع بواسطة المستشار المقرر وتم وصف محل النزاع، وصرح ممثل إدارة المياه والغابات بأن العقار رغم أنه محاط بالتحديد الإداري فإنه تابع لنظارة الأوقاف وأن إدارة المياه والغابات لا تنازع نظارة الأوقاف في ملكيتها للعقار، وبعد تعقيب نائبي الطرفين أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 57 بتاريخ 2017/07/19 في الملف عدد 2015/1401/69 قضى **"برد الدفع المتعلق بالتقادم وبرد الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي. في الشكل: قبول الدعوى، وفي الموضوع: بثبوت الطابع الحبسي للعقار المسمى "ع.أ" الموصوف مساحة وحدودا أعلاه وإخراجها من التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" المصادق عليه بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 1955/08/10 الجريدة الرسمية عدد 2240 المؤرخ في 1955/09/30 وتحميل المدعى عليه المصاريف وبرفض باقي الطلبات"**، **استأنفه الطاعنون مصممين** على دفوعاتهم.

وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**، وتخلف المطلوبان ولم يجيبا.

في الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل وفساد التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني معتمدين على جميع الوسائل المحددة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه خرق ظهير 1917/10/10 وظهير 1926/08/16 لأن الملك الغابوي ثابت طبيعة الغطاء النباتي الذي أثبته المعاينة وبمقتضى التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1955/08/10 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2240 بتاريخ 1955/09/30 وأن دعوى المطلوبين مجردة من الإثبات وأن تصريح ممثل المياه والغابات أثناء المعاينة هو تأكيد بكون المدعى فيه ملك غابوي، وأن المطلوبة في النقض سبق أن تقدمت بمطلب تحفيظ عدد (89...) وأصدر المحافظ على الأملاك العقارية ببولمان ميسور قرارا برفض المطلب استنادا إلى الفصول 5-6-8 من ظهير 1916/01/02 بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة وأن المدعى فيه هو عقار محفظ بمقتضى الرسم العقاري عدد (69...)، مما يجعله معرضا للنقض.

لكن، حيث إن الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق استنادا إلى كتاب المحافظ على الأملاك العقارية المؤرخ في 2015/10/06 الذي يثبت أن المدعى فيه يدخل ضمن التحديد للملك الغابوي المصادق عليه بالمرسوم المنوه على مراجعه أعلاه، وبكون الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة أثناء إجراء الوقوف على عين المكان وردت دفعه بأن المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي لما ورد بنص كتاب المحافظ على الأملاك العقارية بتاريخ 2015/10/06 المبني على التحديد التقني وأعملت آثار إقراره بالصفة الحبسية للمدعى فيه، تكون قد بنت قضاءها على عماد من القانون يحمله والتزمت القاعدة أعلاه واستقامت على حكم خصوصية الحبس وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني **مقررا**، ومحمد شافي وسمير رضوان وعصام الهاشمي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.